



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فائق محمد العباسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد باهان و محمد صائب الفضليني و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أتمن المائونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب (مدير مكتب) نائب رئيس الجمهورية السيد طارق الهاشمي بكتابة عدد م/٢/١٤٢١/٨٧٠ والمؤرخ ١٨/٣/٢٠١٠ من المحكمة الاتحادية العليا ببيان الرأي فيما يلي ((سبق وان فسرت المحكمة الاتحادية العليا المادة (٥٦) من الدستور النافذ وحدثت يوم ١٦/٣/٢٠١٠ موعد انتهاء الدورة البرلمانية ولما كان انتظام سياسي العراقي وفق الدستور نظاماً برلمانياً أي تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان وتكثرت الاجتهادات نرجو بيان الرأي في الوضع القانوني للحكومة الحالية من ناحية هل هي تصريف أعمال ام حكومة بكامل صلاحياتها واذا كانت تصريف أعمال ماهي المهام التي تقوم بها خلال هذه الفترة وتأريخ اعتبارها كذلك وفق الدستور النافذ)).

الرأي

وضعت المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المتعقبة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٠ الطلب موضع التدقيق والمداولة ووجدت ان الطلب ورد من مكتب نائب رئيس الجمهورية ويتوافق (مدير مكتب نائب رئيس الجمهورية) وحيث ان المادة



(٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحاديي العليي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اوجبت ان تكتب احدى الجهات الرسمية الفصل في شرعيي نص او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر فترسل التظب الي المحكمة الاتحاديي العليي بكتاب بتوقيع الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة . مع وجوب الاشارة الي المواد الدستوريي المطلوب تفسيرها . وحيث ان التظب المشار كان بتوقيع السيد مدير المكتب فهو واجب الرد من الناحيي الشكليي . عليه قررت المحكمة رد التظب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق .

التظب


الرئيس
مدحت المحمود


العضو
فروق محمد الساسي


العضو
ڤطر ناصر حسين


العضو
اكرم ظه محمد


العضو
اكرم احمد بايان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون نس كوركيس


العضو
حسين ابو التمن